[ 29 ] الحسن (1) عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت ما حال الولد ؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق. ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر نحوه (2). ورواه على بن جعفر في كتابه مثله (3). (29031) 3 - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله (ابن جعفر) (1) ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) قال: يملك الرجل اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال، وفي رواية من الرضاعة. (29032) 4 - وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يملك الرجل ابن اخيه وأخاه من الرضاعة. (29033) 5 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه أو يستعبده ؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتخذه

---

(1) في هامش المصححة الثانية عن نسخة: علي بن الحكم، وعن أخرى: الحسن بن علي. (2) قرب الاسناد: 109. (3) مسائل علي بن جعفر: 129 / 108. (3) التهذيب 8: 244 / 882، والاستبصار 4: 18 / 58. (1) في المصدر: وجعفر، بدل (ابن جعفر). (4) التهذيب 8: 244 / 883، والاستبصار 4: 18 / 59. (5) الفقيه 3: 80 / 287، واورده في الحديث 6 من الباب 4 من ابواب بيع الحيوان، وتقدم ما يدل على ذلك ذوي الارحام في الباب 7 من هذه الابواب. (*)